



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

CE/07/1.CP/CONF.209/3
ت ث ١/٠٧ - م أ/مؤتمر ٣/٢٠٩
باريس، ٢٠٠٧/٥/٩
الأصل: فرنسي

التوزيع محدود

مؤتمر الأطراف في
اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة الأولى

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١١
٢٠٠٧-١٨ حزيران/يونيو

البند ٣ ألف من جدول الأعمال المؤقت: اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية
وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الملخص

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ اتفاقية
حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، التي دخلت حيز النفاذ في ١٨
آذار/مارس ٢٠٠٧. وتعرض هذه الوثيقة نظاماً داخلياً مؤقتاً، تتصدره مقدمة
عن طريقة إعداده، ويليه مشروع قرار بشأن اعتماد هذا النظام.

القرار المطلوب: الفقرة . ١٠

١ - لقد اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") التي دخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة القبول الثلاثين لدى المدير العام. وتنص المادة ٢٢,١ من الاتفاقية على إنشاء مؤتمر للأطراف (يشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") بوصفه الهيئة الجامعة والعليا للاتفاقية. وتنص المادة ٢٢,٣ على أن يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي.

٢ - وطبقاً للمادة ٢٤,٢ من الاتفاقية، تعد أمانة اليونسكو الوثائق الخاصة بالمؤتمر. وقد أعد النظام الداخلي المؤقت المقترن أدناه بالاستناد إلى نموذج النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث غير المادي [التي يشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية التراث غير المادي"].

٣ - ويتألف النظام الداخلي المؤقت من ستة فصول هي : (أولاً) المشاركة ، (ثانياً) تنظيم المؤتمر، و(ثالثاً) إدارة المناقشات ، (رابعاً) انتخاب أعضاء اللجنة ومهامهم، و(خامساً) أمانة الاجتماع ، و(سادساً) اعتماد وتعديل النظام الداخلي.

٤ - وتشير المادة ١١ من الاتفاقية إلى أن الأطراف تقر "بالدور الأساسي للمجتمع المدني في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي" وأنها "تشجع مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية". ولذلك يتتيح النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأطراف ، في المادة ٢,٣ منه، إمكانية دعوة المنظمات غير الحكومية التي أبدت رغبتها في المشاركة بصفة مراقب إلى إيفاد ممثلي عندها لحضور دورات المؤتمر.

٥ - وتنص المادة ٢٧,٣ (باء) من الاتفاقية على أن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تملك حق التصويت في مجالات اختصاصها. ولا يجوز أن تمارس هذه المنظمات والدول الأعضاء فيها، كلتاها معاً، حقوقها في التصويت. ولذلك يقترح النظام الداخلي المؤقت في المادة ١٣,٢ طرائق ممارسة حق التصويت من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والدول الأعضاء فيها.

٦ - ووفقاً للمادة ٢٣,٤ من الاتفاقية، يُرفع عدد الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") إلى ٢٤ دولة طرفاً عندما يصبح عدد الأطراف في الاتفاقية ٥٠ طرفاً. ونظراً لتجاوز عتبة الخمسين طرفاً، فإن على مؤتمر الأطراف انتخاب لجنة مؤلفة من ٢٤ عضواً، وهذا ما تنص عليه المادة ١٤,٢ من النظام الداخلي المؤقت.

٧ - وتنص المادة ٢٣,٥ من الاتفاقية على أن انتخاب أعضاء اللجنة يجري وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومبدأ التناوب. وبناء عليه، يقترح النظام الداخلي المؤقت في المادة ١٤ تطبيق نظام انتخاب يستند إلى تشكيل المجموعات الانتخابية في اليونسكو، كما حددها المؤتمر العام في دورته السابقة، ويسترشد بالنظام الذي اعتمدته الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث غير المادي. وجرياً على الممارسة التي يتبعها المؤتمر العام لليونسكو، تتالف المجموعة الخامسة من مجموعتين منفصلتين تمثلان الدول الأفريقية والدول العربية. ويقوم نظام الانتخاب على مبدأ التناسب، أي عدد الأطراف داخل كل مجموعة انتخابية مقسوماً على عدد الأطراف في الاتفاقية ومضروباً بعدد المقاعد المتاحة. ويشكل توزيع مقاعد اللجنة فيما بين المجموعات الانتخابية موضوع البند ه ألف من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.

٨ - وتنصل المادة ٢٣,١ من الاتفاقية على أن أعضاء اللجنة ينتخبون لمدة أربع سنوات. ولكن، ضمناً للاستمرارية في أعمال اللجنة تقترح المادة ١٥ من النظام الداخلي المؤقت تحديد مدة عضوية نصف الدول الأعضاء في اللجنة، المنتخبة عند إجراء الانتخاب الأول، بستين فقط: ويجري تعين هذه الدول عن طريق سحب أسمائها بالقرعة لدى إجراء هذا الانتخاب الأول. ويقوم المؤتمر مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة، أسوة بما هو معمول به في إطار اتفاقية صون التراث غير المادي.

٩ - وينص النظام الداخلي المؤقت على ما يلي:

أولاً - المشاركة

المادة ١ المشاركون الرئيسيون

١,١ يجوز لمثلي جميع الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") التي اعتمدها المؤتمر العام في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ، أن يشاركوا في أعمال مؤتمر الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر")، مع التمتع بحق التصويت.

المادة ٢ المراقبون

٢,١ يجوز لمثلي الدول الأعضاء باليونسكو غير الأطراف في الاتفاقية، وبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو ، أن يشاركوا في أعمال المؤتمر كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة أحكام المادة ٨,٣.

٢,٢ يجوز لمثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقيات تنص على تبادل التمثيل أن يشاركوا في أعمال المؤتمر دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة أحكام المادة ٨,٣.

٢,٣ يجوز للمؤتمر أن يدعو المنظمات الدولية الحكومية التي لم يرد ذكرها في المادة ٢,٢ والمنظمات غير الحكومية إلى أن تشارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب، دون أن يكون لها حق التصويت ومع مراعاة أحكام المادة ٨,٣، سواء في جميع دوراتها أو في دورات معينة أو في جلسة محددة في إحدى الدورات. ويجوز لرئيس المؤتمر أن يدعوها في المدة الفاصلة بين دورتين إلى إيفاد ممثلين عنها إلى دورة المؤتمر القادمة أو إلى جلسة محددة في تلك الدورة.

ثانياً - تنظيم المؤتمر

المادة ٣ اجتماعات المؤتمر

يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية تعقد مرة كل سنتين. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو إذا تلقت اللجنة الدولية الحكومية طلباً بذلك من ثلث الأطراف على الأقل.

انتخاب أعضاء المكتب	المادة ٤
ينتخب المؤتمر رئيساً له ، ونائباً (نواباً) للرئيس ، ومقرراً.	
صلاحيات الرئيس	المادة ٥
٥,١ بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة للرئيس بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام ، يتولى الرئيس إعلان افتتاح وختتم كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر. ويدير المناقشات ، ويؤمن مراعاة هذا النظام ، ويعطي الكلمة ، ويطرح الموضوعات للتصويت ، ويعلن القرارات. كما يبيت فيما يثار من نقاط نظام ، ويراقب سير المداولات في كل جلسة ويحرص على حفظ النظام ، مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يشارك الرئيس في التصويت ، ولكن يحق له أن يكلف عضواً آخر من وفده بالتصويت نيابة عنه .	
٥,٢ إذا تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن جزء منه ، حل محله أحد نواب الرئيس. ويكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وما عليه من واجبات.	
ثالثاً – إدارة المناقشات	
علنية الجلسات	المادة ٦
تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.	
النصاب القانوني	المادة ٧
يتكون النصاب القانوني من أغلبية الأطراف المشار إليها في المادة ١ والممثلة في المؤتمر.	٧,١
لا يجوز للمؤتمر أن يبيت في أي أمر ما لم يتتوفر النصاب القانوني.	٧,٢
ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم	المادة ٨
يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام.	٨,١
من أجل تيسير المناقشة ، يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث.	٨,٢
يجب الحصول على موافقة الرئيس كلما أراد أحد المراقبين مخاطبة المؤتمر.	٨,٣
نقاط النظام	المادة ٩
يجوز لممثلي الأطراف أن يثيروا نقطة نظام أثناء المناقشة ، وعلى الرئيس أن يبيت فيها فوراً.	٩,١
يجوز استئناف قرار الرئيس ، ويُطرح هذا الاستئناف للتصويت فوراً. ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوته.	٩,٢

المادة ١٠	نقطة النظام
١٠,١	يجوز لمثلي الأطراف أن يقدموا أثناء المناقشة اقتراحاً بشأن إيقاف الجلسة أو
	تأجيلها أو تأجيل المناقشة أو إيقافها.
١٠,٢	يُطرح مثل هذا الاقتراح للتصويت عليه فوراً. ومع مراعاة أحكام المادة ٩,١، تُعطى
	مثل هذه الاقتراحات الأسبقية على كل ما عدتها من الاقتراحات المعروضة على
	الاجتماع، وذلك حسب الترتيب الآتي:
	(أ) وقف الجلسة؛
	(ب) تأجيل الجلسة؛
	(ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح على بساط البحث؛
	(د) إغفال باب المناقشة في الموضوع المطروح على بساط البحث.
المادة ١١	لغات العمل
١١,١	تكون لغات العمل في المؤتمر هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية
	والفرنسية.
١١,٢	تُترجم الكلمة التي تُلقى في المؤتمر بإحدى لغات العمل ترجمة فورية إلى لغات العمل
	الأخرى.
١١,٣	يجوز للمتحدثين، مع ذلك، أن يستخدموا أي لغة أخرى شريطة أن يتخذوا
	بأنفسهم الترتيبات الالزمة لإجراء الترجمة الفورية لكلماتهم إلى إحدى لغات العمل.
المادة ١٢	القرارات والتعديلات
١٢,١	يجوز للأطراف المشار إليها في المادة ١ أن تقترح مشروعات قرارات وتعديلات تحال
	كتابة إلى أمانة المؤتمر التي توزع نسخاً منها على جميع المشاركين.
١٢,٢	لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مشروع قرار أو تعديل، أو طرحه للتصويت،
	ما لم يكن قد عُمِّم قبل ذلك بوقت كاف على جميع المشاركين بلغات عمل المؤتمر.
المادة ١٣	التصويت
١٣,١	يكون لمثل كل طرف من الأطراف المشار إليها في المادة ١ صوت واحد في المؤتمر.
١٣,٢	وفقاً لأحكام المادة ٢٧,٣ "باء" من الاتفاقية، تملك منظمات التكامل الاقتصادي
	الإقليمي، لدى ممارسة حقها في التصويت في مجالات اختصاصها، عدداً من
	الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولا
	تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقها هذا
	والعكس بالعكس.

١٣,٣ مع مراعاة أحكام المادتين ٧,٢ و ١٩، تُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّة.

١٣,٤ يُقصد بعبارة "الأطراف الحاضرة والمصوّة"، في هذا النّظام، الأطراف التي تصوّت بنعم أو بلا. وتعتبر الأطراف الممتنعة عن التصويت كأنّها لم تصوّت.

١٣,٥ يُجرى التصويت عادة برفع الأيدي، إلا في حالة انتخاب أعضاء اللجنة الدوليّة الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة").

١٣,٦ عندما تكون نتيجة التصويت برفع الأيدي موضع شك، يحق لرئيس الجلسة أن يجري تصويباً ثانياً نداء بالاسم، كما يصبح التصويت نداء بالاسم إلزامياً إذا طلبه وفدان على الأقل قبل إجراء التصويت.

١٣,٧ عندما يُطلب تعديل اقتراح ما يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإنّ المؤتمر يبدأ بالتصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم يُصوت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.

١٣,٨ إذا أقر تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل ككل.

١٣,٩ يُعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح، إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.

رابعاً - انتخاب أعضاء اللجنة الدوليّة الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ومهامهم

المادة ١٤

١٤,١ يجري انتخاب أعضاء اللجنة الدوليّة الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") استناداً إلى تشكيل المجموعات الانتخابية للمؤتمر العام، كما حددها المؤتمر العام في دورته الأخيرة، علماً بأن "المجموعة الخامسة" تتكون من مجموعتين منفصلتين تمثلان الدول الأفريقية والدول العربية.

١٤,٢ توزع مقاعد اللجنة المؤلفة من ٢٤ دولة طرفاً، في كل عملية انتخاب، فيما بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة، شريطة أن تخصص ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست.

مدة عضوية أعضاء اللجنة

المادة ١٥

تُنتخب الدول الأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات. غير أن مدة عضوية نصف الدول الأعضاء في اللجنة المنتخبة عند إجراء الانتخاب الأول، تُحدّد لستين فـقط. ويجري

تعيّن هذه الدول عن طريق سحب أسمائها بالقرعة لدى إجراء هذا الانتخاب الأول. ويقوم المؤتمر مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة. [ولا يجوز انتخاب دولة ما في عضوية اللجنة لفترتين متتاليتين.]

إجراءات تقديم الترشيحات إلى اللجنة

المادة ١٦

- ١٦,١ تسؤال الأمانة جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل، إذا كانت تعزم أن تترشح لانتخابات اللجنة. فإن كانت تعزم ذلك، عليها أن ترسل ترشيحها إلى الأمانة قبل افتتاح المؤتمر بستة أسابيع على الأقل.
- ١٦,٢ ترسل الأمانة إلى جميع الأطراف، قبل افتتاح المؤتمر بأربعة أسابيع على الأقل، القائمة المؤقتة للترشيحات، مع ذكر المجموعات الانتخابية التي تنتمي إليها وعدد المقاعد التي يجب شغلها في كل مجموعة انتخابية.

انتخاب أعضاء اللجنة

المادة ١٧

- ١٧,١ يجري انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري إلا إذا كان عدد المرشحين مساوً لعدد المقاعد التي يجب شغلها أو أقل منه، فيعلن عندها عن انتخاب المرشحين دون حاجة إلى إجراء اقتراع.
- ١٧,٢ يعين الرئيس قبل بدء الانتخاب اثنين من المندوبيين الحاضرين لإحصاء الأصوات ويسلمهما قائمة الدول المرشحة. كما يعلن عدد المقاعد المراد شغلها.
- ١٧,٣ تعد الأمانة لكل وفد له حق التصويت ظرفاً لا يحمل أي علامة مميزة وبطاقات تصويت منفصلة واحدة لكل مجموعة انتخابية. وتحمل بطاقة التصويت الخاصة بكل مجموعة أسماء كل الدول الأطراف المرشحة للانتخاب من تلك المجموعة الانتخابية.
- ١٧,٤ يدلّي مثل كل طرف بصوته عن طريق وضع دوائر حول أسماء الدول التي يرغب في التصويت لصالحها.
- ١٧,٥ يجمع المكلfan بإحصاء الأصوات من كل وفد بطاقة التصويت الخاصة به ويقومان بإحصاء الأصوات، تحت إشراف الرئيس.
- ١٧,٦ يعتبر غياب أي بطاقة تصويت بمثابة امتناع عن التصويت.
- ١٧,٧ تعتبر بطاقات التصويت التي يكون فيها عدد الدول المحاطة بأسماؤها بدوائر أكثر من عدد المقاعد المراد شغلها بطاقات باطلة، كما تعتبر باطلة البطاقات التي لا تحمل أي إشارة تبين نوايا المصوت.
- ١٧,٨ يجري عد الأصوات لكل مجموعة انتخابية على حدة. ويفتح المكلfan بإحصاء الأصوات الأظرف الواحد تلو الآخر ويرتبان بطاقات التصويت بحسب المجموعات الانتخابية. وتسجل الأصوات التي تحصل عليها الدول الأطراف المرشحة في قوائم معدة لهذا الغرض.

١٧,٩ يعلن الرئيس انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها. فإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها، يجرى اقتراع سري ثان يقتصر على المرشحين الذين تساوا في عدد الأصوات. وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات في الاقتراع الثاني، اختار الرئيس بالقرعة المرشح الذي يعتبر منتخبًا.

١٧,١٠ عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن الرئيس عن نتائج الاقتراع لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية على حدة.

خامسًا – أمانة الاجتماع

الأمانة

المادة ١٨

١٨,١ يشتراك المدير العام لليونسكو أو ممثل له في اجتماعات المؤتمر دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يدلّي في أي وقت ببيانات شفهية أو مكتوبة أمام المؤتمر عن أي موضوع مطروح للمناقشة.

١٨,٢ يعين المدير العام لليونسكو موظفًا من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للمؤتمر، كما يعين الموظفين الآخرين الذين تتكون منهم أمانة المؤتمر.

١٨,٣ تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها إلى لغات العمل المست وتوزيعها، وذلك قبل افتتاح دورة المؤتمر بثلاثين يوماً على الأقل. وتتولى الأمانة تأمين الترجمة الفورية للمناقشات وتضطلع أيضاً بجميع المهام الأخرى اللازمة لحسن سير أعمال المؤتمر.

سادسًا – اعتماد وتعديل النظام الداخلي

الاعتماد

المادة ١٩

يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي بقرار يتخذ في جلسة عامة بالأغلبية البسيطة لممثلي الأطراف الحاضرة والمصوّة.

التعديل

المادة ٢٠

يجوز للمؤتمر أن يعدل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذ في جلسة عامة بأغلبية ثلاثة ممثلي الأطراف الحاضرة والمصوّة.

١٠ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار ١ - م أ ٣

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس النظام الداخلي المؤقت الوارد في الوثيقة ت ث/١٠٧ - م أ/مؤتمر/٢٠٩،

٢ - يعتمد نظامه الداخلي الوارد في الوثيقة المذكورة.